التحالف اليمني لرصد
انتهاكات حقوق الإنسان

Yemeni Coalition for Monitoring
Human Rights Violations

التعذيب حتى الموت

اليمن 2017

التعذيب حتى الموت

اليمن 2017

خلال الفترة من ١يناير/ كانون ثاني - ٣١ديسمبر/ كانون أول ٢٠١٧م

التحالف اليمني لرصد
انتهاكات حقوق الإنسان
Yemeni Coalition for Monitoring
Human Rights Violations

اصدارات
التحالف اليمني لرصد انتهاكات
حقوق الإنسان

للتواصل معنا
الجمهورية اليمنية
تعز - شارع جمال
تـ: ٩٦٧٤٢٥٢٥٣٤+
info@ycmhrv.org

facebook.com/YCMHRV
twitter.com/YCMHRV
telegram.com/YCMHRV
www.ycmhrv.org

التعذيب حتى الموت
اليمن 2017

التحالف اليمني لرصد إنتهاكات حقوق الإنسان (تحالف رصد) هو تحالف عدد من منظات المجتمع المدني اليمنية المتخصصة غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في اليمن. تأسس التحالف في يناير ٢٠١٥ ترخيص رقم (١٢٤٠) استجابة لحاجة ضرورية في مجال حقوق الإنسان. في ظل التدهور المخيف لوضع حقوق الإنسان الذي تعيشه اليمن. يقوم التحالف برصد وتوثيق كافة إنتهاكات حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية وإصدار التقارير النوعية المتخصصة بتلك الإنتهاكات واقامة الندوات والفعاليات المختلفة والمشاركة في تقديم هذه التقارير للجهات المعنية ذات الصلة. كون الخطوة الاولى لتحقيق العدالة للضحايا هي توثيق مظالمهم إنتظاراً للحظة الحقيقة. ملتزمين بمبادئ ومعايير حقوق الإنسان والقوانين الصادرة ذات الصلة.

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى ٢٠١٨ - تعز

الفهرس

ملخص ٦

مقدمة: ٨

منهجية التقرير ٩

أولاً: الإطار القانوني لتجريم التعذيب..... ١٠

ثانيا : ضحايا التعذيب حتى الموت في السجون وأماكن الاحتجاز..... ١٤

١- ممارسات التعذيب حتى الموت في سجون ومراكز الاحتجاز.. ١٥

وقائع لبعض حالات تعذيب حتى الموت..... ١٧

٢-ضحايا التعذيب في السجون وأماكن الاحتجاز..... ٢٢

٣-توزيع ضحايا التعذيب بحسب الفئة العمرية والمحافظة..... ٢٣

ثالثا: المسؤولون عن جرائم التعذيب حتى الموت في سجون

استنتاجات ٣٠

التوصيات ٣١

ملخص

استمر ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في اليمن على أيدي ميليشيا الحوثي- صالح والجماعات الإرهابية، وبشكل أقل القوات الأمنية التابعة لسلطة الحكومة الشرعية، حيث غدت جرائم التعذيب ترتكب على نطاق واسع، وتقع هذه الانتهاكات غالبًا في السجون وأماكن ومراكز الاحتجاز، في ظل ظروف تدهورت فيها أوضاع حقوق الإنسان في اليمن منذ الانقلاب الذي قادته ميليشيا الحوثي – صالح على السلطة الشرعية، وما أعقبه من تطورات تمثلت بنشوب حرب بين السلطة الشرعية المدعومة من التحالف العربي من جهة؛ والميليشيا الانقلابية (جماعة الحوثي-صالح) المدعومة من إيران من جهة ثانية، ثم ما شهد هذا التحالف بين المليشيا الانقلابية مع نهاية العام ٢٠١٧م تصدعا واضحًا أد إلى مقتل الرئيس السابق علي عبدالله صالح في ٢٠١٧/١٢/٤م، على أيدي جماعة الحوثي.

لقد شملت عملية الرصد التي يوثقها هذا التقرير (٢٨) شخصًا توفوا تحت التعذيب خلال المدة من ١ يناير/ كانون الثاني – ٣١ ديسمبر/ كانون أول ٢٠١٧م، ومن بين هؤلاء (٢٢) رجلاً، تراوحت أعمارهم بين ١٩ ـ٤٩ عاما، وطفلين، وشخص واحد كبير السن.

كما توزعت هذه الضحايا على (١١) محافظة يمنية، وهي محافظة إب (٥) حالات، ثم محافظتي الحديدة وصعدة بواقع (٤) حالات في كل منهما على حدة ، ثم محافظات أمانة العاصمة وتعز وعدن؛ بواقع (٣) حالات وفاة في كل محافظة، وكذا في محافظة حجة حالتان (٢)فيما توزعت الـ (٤) الحالات المتبقية على محافظات أبين والبيضاء وشبوة وعمران؛ بواقع (حالة واحدة) في كل محافظة من هذه المحافظات.

وجميع الضحايا الذين توفوا بسبب تعرضهم للتعذيب- الذين يشملهم هذا التقرير- مدنيون ولم يشاركوا في أي أنشطة عسكرية، وكان أغلبهم يعملون في أنشطة ومهن مختلفة، من بينهم مزارعون، وصيادون، وأصحاب أعمال خاصة (ورش)، وعمال، ومدرسون، وطلاب، وعسكريون سابقون، وناشطون، ومعظمهم متزوجون ولديهم أسر وأبناء.

تبدأ معظم الحوادث المسيئة التي تعرض لها ضحايا التعذيب؛ بالاختطاف أو الاعتقال والإخفاء القسري، ثم لا يُسمح لأي من ضحايا التعذيب الاتصال بالعالم الخارجي أو الأهل والأقارب أو أي جهة حقوقية ، كما لا يتمكن معظم أهالي الضحايا من الحصول على معلومات عن مصير ذويهم المحتجزين أو أماكن تواجدهم طيلة فترة احتجازهم، خصوصًا وأنه كان ينقل بعض هؤلاء الضحايا من سجن إلى آخر في إطار المديرية أو المحافظة التي اختطف فيها، أو من محافظة إلى أخرى.

ومن بين الـ (٢٨) الضحية التي تُوفيت تحت التعذيب- وثقها هذا التقرير- كانت جماعة الحوثي- صالح مسؤولة عن وفاة (٢٢) ضحية منها، فيما كانت السلطات الأمنية المنضوية تحت سلطة الحكومة الشرعية، مسؤولة عن وفاة (٥) ضحايا، في حين توفيت ضحية واحدة بسبب تعرضهما للتعذيب على أيدي الجماعات الإرهابية.

وعلى الرغم من أن عدد من توفوا تحت التعذيب في المناطق تخضع لسيطرة الحكومة الشرعية تبدو أقل عند مقارنتها بتلك التي اقترفتها ميلشيا الحوثي- صالح؛ فإنها تظل مبعث قلق خطير على انتهاكات حقوق الإنسان في المدن والمناطق الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية.

يتضمن هذا التقرير عددًا من التوصيات لأطراف النزاع المختلفة وللمنظمات

الحقوقية والمنظمات والمؤسسات الدولية؛ لبذل ما في وسعهم ووضع حد للاختطاف والاعتقال التعسفي والإخفاء القسري واستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والحيلولة دون وقوع المزيد من الوفيات في السجون وأماكن الحجز.

مقدمة

شهدت اليمن منذ انقلاب ميليشيا الحوثي- صالح على السلطة الشرعية في البلاد في ٢١/ سبتمبر ٢٠١٤م. وما تلا ذلك من تطور للوضع إلى نزاع مسلح بين السلطة الشرعية ممثلة بالرئيس هادي المدعومة من التحالف العربي من جهة، وبين الميليشيا الانقلابية المدعومة من إيران من جهة أخرى، تدهوراً واضحا وعلى نحو سريع لأوضاع حقوق الإنسان.

ومنذ ذلك التاريخ وحتى كتابة هذا التقرير تواصل ميليشيا الحوثي والجماعات الإرهابية ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي بمنأى عن العقاب والمحاسبة، وخلال هذا النزاع تعرض المئات بل الآلاف من الأشخاص وأغلبيتهم الساحقة من المدنيين، للاحتجاز والاعتقال التعسفي والاخفاء القسري والتعذيب الجسدي والنفسي وغيره من ضروب المعاملة السيئة واللاإنسانية التي تحط من الكرامة الإنسانية.

يسلط هذا التقرير الضوء على « التعذيب» كونه جريمة بشعة وانتهاكا جسديًّا ونفسيًّا خطيرًا للغاية تعرّض ويتعرض له عدد من المختطفين المحتجزين في سجون ومراكز الاحتجاز والتوقيف في اليمن، الأمر الذي أودى بحياة عددٍ من المواطنين اليمنيين خلال المدة من ١يناير/ كانون ثاني -٣١ ديسمبر/ كانون أول٢٠١٧م بما تمثله هذه الممارسة المدانة عالميا من انتهاك خطير لحق أصيل من حقوق الإنسان هو المتمثل بحق الحياة، علاوة على غيره من ضروب المعاملة السيئة.

إن الهدف الأساسي من هذا التقرير هو رصد وتوثيق الانتهاكات الممارسة بحق بعض ضحايا التعذيب، ولفت الانتباه إلى وضع ضحايا التعذيب وما يحدث داخل السجون وأماكن ومراكز الاحتجاز التابعة والخاضعة لسلطات أطراف النزاع المسلح في اليمن والجماعات المسلحة.

إن أعداد الضحايا الذين قضوا بسبب التعذيب والتي يتضمنها هذا التقرير؛ لا تمثل حصرًا لجميع حالات الوفاة بسبب التعذيب في اليمن خلال المدة الزمنية التي يتناولها التقرير بالرصد والتوثيق، بقدر ما تمثل مدى فداحة هذه الجريمة وتفشيها لدى الأطراف المتنازعة، وقد تمكن فريق الرصد التابع للتحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان من رصد المعلومات وجمعها حول الضحايا؛ على الرغم مما وجد فريق الرصد من صعوبات جمة أبرزها صعوبة الوصول إلى ضحايا التعذيب خصوصًا في المناطق التي تقع فيها هذه الانتهاكات وتخضع لسيطرة مليشيا الحوثي– صالح التي ترفض بدورها ممارسة أي نشاط حقوقي في المناطق التي تسيطر عليها، أو بسبب رفض أهالي بعض الضحايا الإدلاء بأي معلومات حول تعرض ذويهم للانتهاكات، وذلك خشية أن يصيبهم أذى وانتقام المسؤولين عن ممارسة هذه الانتهاكات بحق ذويهم.

ومن ذلك يمكن لما تضمنه هذا التقرير أن يمثل مؤشرًا لما قد يتعرض له آلاف الأشخاص الذين يقبعون في سجون وأماكن الاحتجاز في اليمن، خصوصًا في ظل استمرار سيطرة ميليشيا الحوثي على بعض المحافظات في اليمن.

منهج التقرير

اعتمد هذا التقرير المنهجية العلمية، فالأرقام والمعلومات التي وردت في هذا التقرير تستند إلى عملية الرصد والتوثيق للانتهاكات التي تعرض لها ضحايا التعذيب، حيث قام فريق الرصد الميداني- للتحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن الذين يتوزعون على عشرين محافظة يمنية- بجمع

البيانات والمعلومات المتعلقة بحالات الوفاة التي قضت تحت التعذيب في سجون ومراكز الاحتجاز في المناطق المختلفة، عبر المقابلات التي قاموا بإجرائها مع بعض أقرباء الضحايا أو ذويهم، أو بعض الأشخاص المقيمين والذين لهم علاقة بالضحايا، أو الذين لديهم معلومات مباشرة تتعلق بما تعرضت له الضحية، وقد تم جمع هذه المعلومات بواسطة المقابلة الميدانية المباشرة، أو عبر الهاتف، وكذا الإفادة مما يتم نشره عبر وسائل التواصل المتعددة، كما تم دعم بعضها بالأدلة المادية كالتقارير الطبية، وشهادات الوفاة، وغيرها من الوثائق.

أولاً: الإطار القانوني لتجريم التعذيب:-

صادقت اليمن على عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمناهضة وتجريم ممارسة التعذيب، من تلك الاتفاقيات: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صادقت عليه اليمن في المادة (٦) من الدستور المعدل بتاريخ ٢٩/ ٩/ ١٩٩٤م؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٩ /٢ /١٩٨٧)، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (١٩٩١/١١/٥)، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (٩ /١٩٨٧/٢/)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٨٧/٢/٩)، واتفاقيات جنيف الأربع (١٩٧٠/٧/١٦) والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف (١٧/ ٤ /١٩٩٠)، واتفاقية حقوق الطفل (١/ ٥ /١٩٩١) .

١ - أهم صكوك القانون الدولي لحقوق الانسان لمناهضة وتجريم التعذيب :

تنص المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن» لكل فرد الحق

في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، كما نصت المادة (٥) من الإعلان نفسه على أنه» لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة».

أما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت المادة(٦) منه على أن» الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً» كما أشار العهد ذاته إلى عدم جواز التعذيب وحظره، وإنه لا يجوز إخضاع أي أحد للتعذيب ولا للمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو الحاطة من الكرامة(المادة ٧)، «وأن يعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني»(المادة ١٠ الفقرة ١) كما أكدت عدم جواز تضييق الحق في التحرر من القتل التعسفي، أي إن هذا الحق لا يمكن تعطيله حتى في حالات الطوارئ (المادة ٤).

أما « **إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**» فقد أشار الإعلان في (المادة ٣) إلى ضرورة توقف الدول عن ممارسة التعذيب البشعة أو السماح بها تحت أي ظرف بما فيها حالات الطوارئ.

أما « اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» فقد عرفت(المادة الأولى، فقره١) منها التعذيب بأنه « أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أومن شخص ثالث على معلومات أو على

اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

٢– أهم صكوك القانون الإنساني الدولي لمناهضة وتجريم التعذيب: -

حظرت اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة بتاريخ ١٢ آب أغسطس للعام ١٩٤٩؛ والبروتوكولان الملحقان باتفاقيات جينيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على جميع الدول ممارسة جرائم التعذيب .

فالمادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جينيف الأربع حظرت العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على السلامة الجسدية والبدنية أو الممارسات الحاطة من الكرامة الإنسانية أو أي أعمال تعسف فيما يتعلق بعمليات الاعتقال والمحاكمة، وهي تشير في (الفقرات أ، ج) على حظر الأفعال التالية في جميع الأوقات والأماكن والتي تعتبر جميعها من أشكال التعذيب المختلفة: « أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب» ، جـ - الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة». وتسري هذه المادة على الحكومة وقوة المعارضة المسلحة.

روتضمن «البروتوكول الثاني لعام١٩٧٧ المحلق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية» أنه يلزم أطراف النزاع (المادة ٤ فقرة ٢) عدم ممارسة أي شكل من أشكال الإيذاء الجسدي أو العقلي على

الأفراد المحميين بموجب الاتفاقيات الدولية وعلى ضرورة معاملة الأشخاص المحميين بالاتفاقيات الدولية معاملة إنسانية غير مهنية وحاطه من الكرامة.

٣- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما ١٧ تموز/ يوليه١٩٩٨ م:-

ينظر نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز النفاذ في العام ٢٠٠٢م في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وقد أورد النظام تعريفًا لمفهوم التعذيب، وكذلك أُدرج ضمن أشد الجرائم خطورة على المجتمع الإنساني، باعتباره جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

وتدرج المادة (٧) من النظام ذاته التعذيب بين الأفعال التي تعتبر جريمة « ضد الإنسانية» متى ما ارتكب في إطار منهجي منظم وعلى إطار واسع بحق قطاع من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

أما المادة (٨) من النظام ذاته والمتعلقة بالنظر في جرائم الحرب؛ فاعتبرت الفقرة (٢- أ) أن « التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية» و» تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة»؛ من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المندرجة في نطاق اختصاص المحكمة المتعلقة بجرائم الحرب، فقط عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو استعمالا واسع النطاق.

٤- الإطار القانوني اليمني لتجريم التعذيب:

ينص الدستور اليمني النافذ في المادة (٦) على أنه « توكد الدولة على العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق جامعة الدول

العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما».

وطبقا لأحكام ومبادئ دستور الجمهورية اليمنية النافذ (الدستور اليمني المعدل في٢٠٠١/٤/١٥م) تنص المادة (٤٨ الفقرة أ) منه على أنه» تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية، وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن، ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة» كما نصت المادة ذاتها، الفقرة (ب) على «صيانة كرامة الإنسان، وحظر التعذيب جسديا أو نفسيًّا ومعنويًّا ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات « ... و» يحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن».

كما تنص المادة (٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن الإجراءات الجزائية على أنه « يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنيًا أو معنويًّا لقسره على الاعتراف، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر؛ يهدر ولا يعول عليه».

يمكن القول عموما؛ إن الدستور اليمني كفل الحق في الحرية، وحظر الاعتقالات التعسفية، وضمن الحق في السلامة الشخصية، وحظر التعذيب الجسدي والمعنوي وكفل الحق في الأمن الشخصي والكرامة وللجوء إلى القضاء، والحق في احترام الحياة الخاصة، وتتضمن القوانين المختلفة الأحكام التفصيلية لحماية هذه الحقوق، مثل: قانون الجرائم، والعقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون المدني، وقانون حقوق الطفل ...إلخ.

وينيط الدستور الحماية المؤسسية لحقوق الإنسان وفقا للمواد (١٤٩، ١٥٠،١٥١،١٥٣) بالقضاء (محاكم ونيابات عامة) المستقل والعادي، ويحظر إنشاء محاكم استثنائية.

ثانيا : ضحايا التعذيب حتى الموت في السجون وأماكن الاحتجاز:-

١- ممارسات التعذيب حتى الموت في سجون ومراكز الاحتجاز :-

توضح المعلومات التي تمكن التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن من جمعها حول حالات الوفاة الناجمة عن تعرضها للتعذيب؛ جملة من الحقائق المرتبطة بممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بحق الضحايا بحيث يمكن إيجازها فيما يلي:

- أن من توفوا بفعل تعرضهم التعذيب في سجون ومراكز الاحتجاز؛ تعرض معظمهم قبل وفاته إلى الاختطاف، ومن ثم الاحتجاز في أماكن خاصة بالاحتجاز، أوفي بعض السجون مثل الأمن العام أو الأمن السياسي، أو في سجون خاصة بالجهات المسؤولة عن اختطافهم واحتجازهم، كما أن بعضهم جرى نقله خلال فترة احتجازه إلى أكثر من سجن في المنطقة التي اختطف فيها أو من المحافظة التي اختطف فيها، إلى محافظة أخرى، وبدون أمر قضائي.

- لم يتمكن جميع ضحايا التعذيب الذين جرى اختطافهم واعتقالهم- قبل أن يتوفوا بسبب التعذيب- من التواصل مع ذويهم، أو القيام بتوكيل محامٍ للدفاع عنهم، وأن الأخبار انقطعت عنهم تماما بمجرد اختطافهم واحتجازهم من قبل الجهات المسؤولة عن اختطافهم، وعدم معرفة أقربائهم أي شيء عنهم، وعن أماكن احتجازهم وحبسهم وتقييد حرياتهم، أو سبب اختطافهم، والتهم الموجهة اليهم.

- أن ضحايا التعذيب الذين جرى اختطافهم أو اعتقالهم تم إخفاؤهم لمدة قد

تطـول أو تقصـر بحسـب رغبـة الأفـراد الذيـن قامـوا باختطـاف الضحيـة أو المسـؤولين عنهـم، ولـم يتـم إبـلاغ معظـم ذويهـم عنهـم إلا بعـد أن كانـوا قـد فارقـوا الحيـاة - نتيجـة للتعذيـب الشـديد فـي سـجون ومراكـز الاحتجـاز، أو فـي المستشـفيات التـي جـرى نقـل بعضهـم إليهـا قبـل أن يلفظـوا أنفاسـهم الأخيـرة فيهـا، وذلـك بغـرض حضورهـم لاسـتلام جثمـان الضحيـة، وفـي حالتيـن مـن بيـن الضحايـا- الذيـن يوثـق التقريـر حالتهـم- تـم إبـلاغ ذويهـم لاسـتلامهما بعـد أن كان وضعهمـا الصحـي قـد تدهـور بسـبب مـا تعرضـا لـه مـن تعذيـب فـي مـدة احتجازهمـا ففارقـا الحيـاة فـي المستشـفيات التـي نُقِلا اليهـا.

- تعـرض ضحايـا التعذيـب قبـل وفاتهـم للتعذيـب الشـديد وغيـره مـن ضـروب المعاملـة السـيئة أثنـاء اختطافهـم وبعـد احتجازهـم فـي السـجون أو مراكـز الاعتقـال والتوقيـف، بأسـاليب متعـددة ومتنوعـة، أبرزهـا- بحسـب إفـادة ذويهـم وبعـض الشـهود أو التقاريـر الطبيـة- الضـرب المبـرح بالأيـدي أو أعقـاب البنـادق، أو أدوات خشـبية أو حـادة فـي جميـع اجـزاء الجسـم، أو وسـائل أخـرى مثـل: الحـرق بالنـار، والصعـق بالكهربـاء، وصـب المـاء الحـار علـى جسـد المختطـف ممـا ينجـم عنـه اصابـات مختلفـة فـي جسـم المحتجـز، ومنـع بعـض المحتجزيـن مـن الحصـول علـى الـدواء الـذي هـم بحاجـة إليـه بسـبب أمـراض مزمنـة يعانـون منهـا قبـل أو أثنـاء اعتقالهـم، وذلـك بغـرض الحصـول علـى اعتـراف مـن الضحيـة أو معاقبتهـا بسـبب مـا يعتقـده مـن قامـوا باختطافهـا وتعذيبهـا مـن قيامهـا بأفعـال أو تصرفـات مثـل:- (تمزيـق صـور زعيـم جماعـة الحوثيـن)،(الانتقـام لأحـد مشـرفي المليشـيا مـن الضحيـة بسـبب قيـام الضحيـة بالدفـاع عـن نفسـه أمـام المشـرف قبـل أن يتـم اختطافـه)، أو بعـض التهـم الملفقـة كـ(التواصـل مـع التحالـف / توريـد أسـلحة للدواعـش) التـي لا تسـتند إلـى دليـل

حسب إفادة بعض أهالي الضحايا.

- بعض الأشخاص الذين توفوا تحت التعذيب في أماكن الحجز؛ تخلص المسؤولون عن تعذيبهم بإلقاء جثمانهم في أماكن مختلفة (بئر مياه، أو على قارعة الطريق). فيما ضحية واحدة جرى التمثيل بجثته بحسب إفادة أهل تلك الضحية.

وقائع لبعض حالات تعذيب حتى الموت

خالد محمد حيدر قراعة:

يبلغ من العمر ٣٣ عاماً، من أبناء محافظة ذمار مديرية عتمة، يعمل جندياً في الحرس الجمهوري سابقًا، أتهمته المليشيات الانقلابية بتوريد أسلحة للدواعش – (لفظة الداعشي تطلقها جماعة الحوثي الانقلابية على كل من يخالفها أو يعارض ممارساتها) - رغم أنه في الفترة الأخيرة بعد انقطاع الرواتب عن الموظفين المدنيين والعسكريين كان قد اضطر للعمل سائقًا لـ (حافلة ركاب) وقد تم اختطافه إلى جهة مجهولة بتاريخ ٩ / ١ / ٢٠١٧ من الحافلة التي يعمل عليها لكسب رزقه، وهو ما تسبب بخوف وهلع لأسرته التي بذلت جهودًا مضنية للبحث عنه في كل مكان، غير أنه وبعد مرور أربعة أيام على اختفائه، وجد المواطنون جثته ملقية في إحدى الحارات بأمانة العاصمة ، فنقلوا الجثة إلى ثلاجة المستشفى العسكري بأمانة العاصمة، وبعد التعرف على الجثة تم إبلاغ أهله، وبعد تشريح الطبيب الشرعي للجثة؛ أكد في تقريره تعرض الضحية لتعذيب شديد (لاسيما وأن آثار التعذيب كانت لا تزال بادية على وجهه وجسده)؛ وتعرضه لصعق بالكهرباء أيضًا، وقد حصل أهل الضحية على معلومات توكد أن الضحية تعرضت للتعذيب حتى الموت، وأن الجهة التي قامت بتعذيبه حتى الموت هي الأمن الوقائي التابع لمليشيات صالح والحوثي في

أمانـة العاصمـة صنعـاء .

وعلـى بالرغـم مـن قيـام أسـرة الضحيـة بتقديـم شـكوى إلـى ادارة البحـث والأمـن السياسـي فـي أمانـة العاصمـة - التـي تخضـع لمليشـيات الحوثـي - صالـح لتحديـد الجهـة التـي قامـت بقتـل الضحيـة - وهـي الأمـن الوقائـي- لا سـيما وأن الضحيـة قـد تعـرض للتعذيـب حتـى توفـي، فـإن المسـؤولين فـي تلـك الجهـات مواصلـة متابعـة سـير القضيـة بسـبب مـا اعتبـروه(التهمـة الموجهـة للضحيـة) –بحسـب إفادتهـم شـفويا- ليتـم بعـد ذلـك إغـلاق ملـف القضيـة رسـمميًّا مـن قبلهـم.

أحمد مبارك أحمد جار الله الفلك:

مـن أهالـي محافظـة صعـدة - مديريـة سـاقين- يسـكن فـي مدينـة صعـدة، يملـك ورشـة صغيـرة يكسـب منهـا دخلـه ليعيـل أسـرته، وفـي تاريـخ ٥ /١ / ٢٠١٦، فـي تمـام السـاعة التاسـعة مـن مسـاء ذلـك اليـوم؛ خـرج مسـرعا إثـر سـماعه أصـوات أبنائـه مـن داخـل الورشـة التـي يملكهـا، وهـم يسـتغيثون بسـبب هجـوم مجموعـة مسـلحة مـن ميليشـيا الحوثـي علـى الورشـة ومـن فيهـا (١٥ مسـلحا بحسـب إفـادة الضحيـة فـي رسـالة سـربها مـن السـجن وكذلـك الشـهود)، وحيـن مشـاهدته للمسـلحين وهـم يقومـون بضـرب أنبائـه بقسـوة ويسـحبونهم بخبطـات حديـد(سـلك معدنـي)، حـاول الدفـاع عنهـم، إلا أن المسـلحين انهالـوا عليـه باللكـم والـركل والضـرب وسـحبوه علـى ارضيـة الورشـة حتـى أغمـي عليـه واعتقلـوه بعـد ذلـك.

يقـول أحمـد مبـارك احمـد جـار الله الفلـك فـي رسـالة سـربها مـن السـجن الـذي أودع فيـه أنـه- وحتـى تاريـخ كتابتـه للرسـالة ٢٦ / ٢٠١٧/٣- لـم يتمكـن مـن معرفـة السـجن الـذي هـو فيـه، وأنـه تعـرض لأفظـع الإهانـات والضـرب وأن آثـار الضـرب، كانـت واضحـة علـى جسـده فـي رأسـه وظهـره وبطنـه،.... يواصـل الضحيـة سـرد

قصه الاعتداء عليه وسجنه، أنه ومع مرور الأيام في السجن تزايدت آلامه حتى أغمي عليه، ليجد نفسه بعد ذلك في مستشفى السلام بصعدة، وقد تم استئصال إحدى كليتيه نتيجة للضرب الذي تعرض له في محل عمله من قبل مسلحي مليشيا الحوثي قبل السجن وكذلك الضرب داخل السجن، ليتم إعادته الى السجن مباشرة بعد انتهاء عملية استئصال كليته دون أن يأخذ قسطًا من الراحة المطلوبة بعد إجراء العملية الجراحية، ولم يتمكن من المجارحة المطلوبة لما بعد العملية ،مما أدى الى عدم نجاح العملية وتضاعف الألم وظهور أورام في ظهره وبطنه .

وبعد أن تمكنت أسرته من معرفة المكان الذي تم فيه إخفاءه قسريا وبواسطة وضمانة أحد المسؤولين في مدينة صعدة، تمت الموافقة على أخذه إلى العاصمة صنعاء لمعالجته فقط والعودة به إلى السجن، وتم إسعافه الى صنعاء من قبل أسرته لمحاولة علاجه، لكن المرض كان قد أنهكه ليفارق الحياة بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٧ .

وفي رسالته - التي تم تسريبها من داخل سجنه – أشار فيها الضحية إلى الحالة المأساوية التي وصل اليها بقوله: « أنا فقدت نفسي تدريجيًّا ابتداء بموت والدي بنوبة قلبية بسبب ما حدث لي، و بعدها ضاع أولادي ومالي وزوجتي» .

بندر محمد عضه شثان:

أبناء محافظة صعدة، مديرية الحشوة، قرية أملح نعمان، يبلغ من العمر ٣٨ سنة، متزوج، تفاجأ في تمام الساعة السابعة مساء من يوم ٢١ / ١٠ / ٢٠١٧ مثل بقية المصلين في مسجد القرية؛ بوصول مجموعة مسلحة من ميليشيا الحوثي على متن طقم، وداهموا القرية واقتحموا مسجدها، محاولين اعتقال

إمام المسجد، إلا أن المصلين منعوهم من اعتقاله، فباشر مسلحو مليشيا الحوثي بإطلاق النار علي المصلين في المسجد ، فخرج(بندر أحمد عيضة شثان) ووالده ورجل آخر معهما من المسجد، لتقوم ميليشيا الحوثي باعتقالهم بالقوة وهم جرحى وأخذهم إلى جهة غير معروفة، وبعد اعتقالهم بيوم واحد فقط ظهرت جثة الضحية (بندر أحمد شثان) في مستشفى السلام، وقد فارق الحياة وهو مكبل بالسلاسل، بادية عليه آثار التعذيب هذا ما أكد أقارب الضحية والشهود الذين شاهدوا جثة الضحية.

مختار علي محمد ياقوت:

يبلغ من العمر ٣٥ عاما، متزوج يعمل مزارعا في قريته « مداع السليل»، مديرية القرشية، بمحافظة البيضاء، تم اختطافه بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠١٧ من قبل ميلشيا الحوثي - صالح وعناصر الأمن المركزي بقيادة شخص يدعى (وليد) بذريعة محاباته لـ(الدواعش)، ليتم نقله الى أحد سجون الميليشيا بمديرية السوادية، وبعد مرور ثلاثة أيام على اختطافه وإخفائه تم إبلاغ أهله أن ابنهم قد توفي، وبعد مطالبة أسرة الضحية بجثة ابنهم، اشترطت الميليشيا عليهم أن يدفنوا الضحية والا يفتحوا الصندوق الذي وضعت فيه جثة الضحية، إلا أن أسرة الضحية ومعهم بعض الأهالي رفضوا طلب الجناة، وبعد فترة تمكنت أسرة الضحية من استلام الجثة بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠١٧ حيث قاموا بفتح الصندوق الذي وضعت جثة الضحية بداخله، ليجدوا آثار التعذيب بادية على أنحاء متفرقة من جسم الضحية وبخاصة في البطن واليدين والساقين.

مسعود يحي مسعود

من مواليد ١٩٨٤،متزوج، يسكن في محافظة حجة، مديرية بكيل المير، قرية

فـاس، تـم اختطافـه بتاريـخ ٢٣ /٢٠١٦/٩ مـن منزلـه فـي مديريـة بكيـل المـر بمحافظـة حجـة، بواسـطة مشـرف الميليشـيا الحوثيـة فـي المنطقـة، وذهبـوا بـه إلـى جهـة مجهولـة، وبعـد البحـث عنـه مـن قبـل والـده وعبـر واسـطة؛ أخبـروه أن جثـة ولـده موجـودة فـي ثلاجـة الموتـى بالمستشـفى العـام بحجـة، وبعـد مشـاهدة الجثـة واسـتلامها مـن قبـل أسـرته، شـوهدت آثـار التعذيـب باديـة علـى جسـده ويـداه مكسـورتان، وهـو مـا أفـاد بـه أحـد الشـهود ممـن اعتُقلـوا معـه، وبأنـه قـد تعـرض للتعذيـب فـي الأمـن السياسـي، وكان يسـمع صراخـه، وقـد رآه وهـو مغمـى عليـه قبـل أن يفـارق الحيـاة فـي ٢٤ يوليـو ٢٠١٧.

عبدالغني عايض جهلان الدعاني:

يبلـغ مـن العمـر ٤٠ عامًـا، مـن أبنـاء قريـة دعـان، مديريـة جبـل يزيـد، محافظـة عمـران، متـزوج، جنـدي فـي اللـواء ٣١٠ سـابقًا، تـم اختطافـه بتاريـخ ٣٠ / ٧ / ٢٠١٧ بسـبب افتعـال أحـد أقاربـه - وهـو ضابـط فـي الحـرس الجمهـوري ومشـرف فـي اللجنـة الثوريـة بالمديريـة- شـجارًا معـه؛ ليتـم اعتقالـه مـن قبـل المشـرف الأمنـي لمليشـيا الحوثـي ليـزج بـه فـي السـجن، ليتـم اخفـاءه بعـد ذلـك فـي سـجن سـري(حسـب إفـادة أسـرة الضحيـة)، وفـي هـذا السـجن السـري جـرى تعذيبـه بسـبب أنـه « داعشـي «؛ حيـث اسـتمر فـي هـذا السـجن حوالـي اربعيـن يومًـا منـذ ١٤ / ٢٠١٧/١٠ حتـى فـارق الحيـاة فـي ٢٠١٧/١١/٢٥م (لفظـة الداعشـي تطلقهـا جماعة الحوثـي علـى كل مـن يخالفهـا أو يعـارض ممارسـاتها) وعميـل.

ووصـل خبـر وفـاة الضحيـة إلـى أسـرته عبـر المشـرف الاجتماعـي التابـع لمليشـيا الانقـلاب بالمديريـة إذ تواصـل مـع أسـرة الضحيـة مـن أجـل اسـتلام الجثـة ودفنهـا، غيـر أن أسـرة الضحيـة رفضـت هـذا الطلـب إلا بعـد أن يتـم التحقيـق فـي سـبب الوفـاة، وتشـريح الجثـة، ولاتـزال الجثـة موجـودة فـي المستشـفى العـام بعمـران حتـى

تاريـخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠١٧م.

٢-ضحايا التعذيب في السجون وأماكن الاحتجاز:-

سَّـجل التحالـف اليمنـي لرصـد انتهـاكات حقـوق الإنسـان فـي اليمـن خـلال المـدة مـن ينايـر/ كانـون ثانـي– ٣١ديسـمبر/ كانـون أول٢٠١٧م– كمـا سـبق الإشـارة إلـى ذلـك-(٢٨) حالـة وفـاة بسـبب تعرضهـا للتعذيـب فـي سـجون ومراكـز الاحتجـاز، وقـد توزعـت علـى (١١) محافظـة يمنيـة،– بلـغ العـدد الأكبـر مـن حـالات الوفـاة تلـك فـي محافظـة إب (٥) حـالات وفـاة، تليهـا محافظتـا الحديـدة وصعـدة، بواقـع (٤) حـالات وفـاة بسـبب التعذيـب فـي كل واحـدة منهمـا علـى حـدة، ثـم محافظـات أمانـة العاصمـة، وتعـز، وعـدن، بواقـع (٣) حـالات وفـاة فـي كل منهمـا وحالتـا (٢) وفـاة بسـبب التعذيـب فـي محافظـة حجـة، فيمـا توزعـت بقيـة الحـالات- وعددهـا(٤)- علـى المحافظـات التاليـة: أبيـن، والبيضـاء، وشـبوة، وعمـران، بواقـع حالـة واحـدة فـي كل محافظـة مـن هـذه المحافظـات.

جدول رقم(١) يبين حالات الوفاة بسبب التعذيب بحسب المحافظة

م	المحافظة	عدد الحالات
١-	إب	٥
٢-	أبين	١
٣-	الأمانة	٣
٤-	البيضاء	١
٥-	الحديدة	٤
٦-	تعز	٣
٧-	حجة	٢
٨-	شبوة	١
٩-	صعدة	٤
١٠-	عدن	٣
١١-	عمران	١
	الإجمالي	٢٨

شكل رقم (١) يبين حالات الوفاة بسبب التعذيب بحسب المحافظة

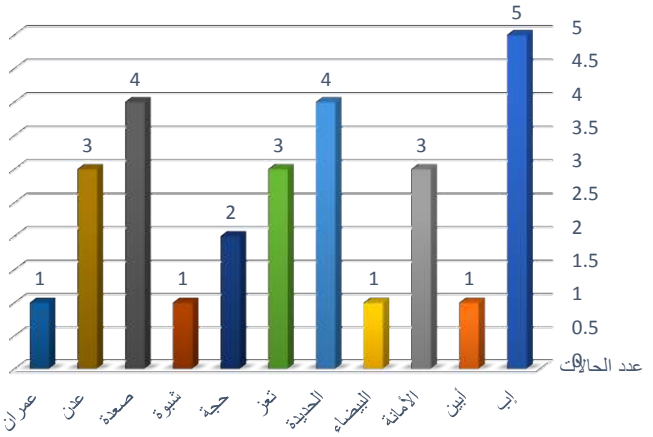

٣-توزيع ضحايا التعذيب بحسب الفئة العمرية والمحافظة:-

تشير المعلومات التي جمعها فريق الرصد الميداني للتحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان حول(٢٨) حالة من الضحايا الذين توفوا بسبب تعرضهم للتعذيب؛ إلى أن العدد الأكبر من ضحايا جرائم التعذيب كانوا من فئة الرجال(٢٥ رجلًا)، تراوحت أعمارهم بين ١٨ عامًا و ٤٩ عامًا، توزعوا على إحدى عشرة محافظة من محافظات الجمهورية، هي: إب (٤) ضحايا، الحديدة (٤)ضحايا أيضا، صعدة (٤) ضحايا، عدن (٣) ضحايا، أمانة العاصمة ضحيتان، محافظة تعز ضحيتان، محافظة حجة ضحيتان (٢) ، محافظة أبين ضحية واحدة، محافظة شبوة ضحية واحدة، محافظة البيضاء ضحية واحدة، وأخير محافظة عمران ضحية واحدة.

جدول رقم(٢) يبين عدد حالات الوفاة بسبب التعذيب بحسب الفئة العمرية والمحافظة

م	المحافظة	أطفال	رجال	كبار السن
١-	إب	١	٤	
٢-	أبين		١	
٣-	الأمانة		٢	١
٤-	البيضاء		١	
٥-	الحديدة		٤	
٦-	تعز	١	٢	
٧-	حجة		٢	
٨-	شبوة		١	
٩-	صعدة		٤	
١٠-	عدن		٣	
١١-	عمران		١	
	الإجمالي	٢	٢٥	١

شكل (٢) يوضح توزيع حالات الوفاة بسبب التعذيب بحسب الفئة العمرية

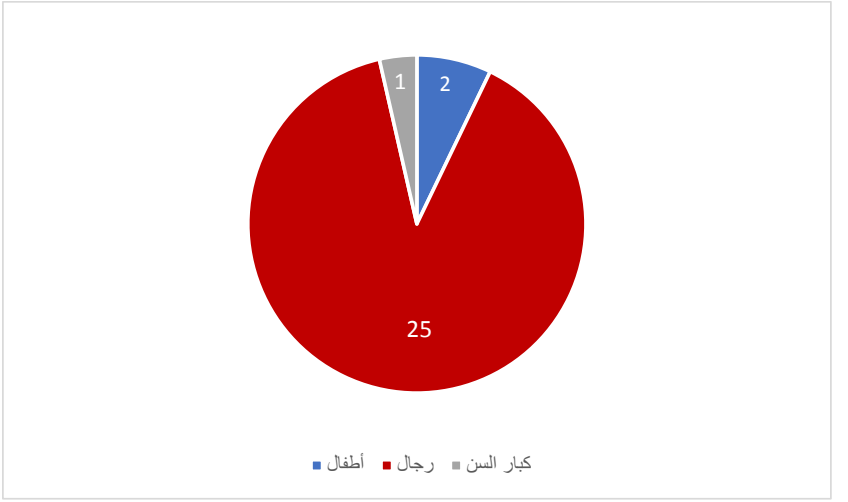

ثالثا: المسؤولون عن جرائم التعذيب حتى الموت في سجون ومراكز الاحتجاز:-

١-التعذيب حتى الموت على أيدي ميليشيا الحوثي – صالح: -

لجأت ميليشيا الحوثي- صالح -عقب سيطرتها على العاصمة صنعاء في ٢١سبتمبر ٢٠١٤م ثم انتشارها وتمددها في بقية محافظات ومناطق البلاد- إلى اختطاف واحتجاز واستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد بعض الأشخاص؛ من أجل القضاء على أي معارضة لها، في محاولة لفرض سيطرتها الكاملة على هذه المناطق كسلطة بديلة عن سلطة الدولة والحكومة الشرعية، وبسبب طبيعة هذا التوجه والتوجس لدى مسؤولي هذه الميلشيا يتعرض العديد من الأشخاص للاختطاف والاحتجاز أو الاختفاء القسري والتعذيب.

يوثق هذا التقرير مسؤولية مليشيا الحوثي – صالح عن عدد(٢٢) ضحية من المعتقلين الذين توفوا أثناء احتجازهم في سجون ومراكز الاعتقال، أو بعد نقلهم إلى بعض المستشفيات بعد أن كانت حالتهم الصحية قد تدهورت كثيرًا بسبب احتجازهم في أماكن سيئة وتعرضهم للتعذيب أثناء فترة احتجازهم، وبناء على المعلومات التي تم جمعها- لغرض اعداد هذا التقرير- من أقرباء وأهالي الضحايا أو بعض الشهود الذين أدلوا بإفاداتهم وكذا المختصين في الطب الشرعي حول تعرض الضحايا للتعذيب حتى الموت في سياق عملية الاحتجاز؛ فإن المسؤولين عن اختطاف واحتجاز وتعذيب معظم الضحايا هم من القيادات الميدانية والمشرفين التابعين لهذه الجماعة، والأشخاص التابعين والموالين لهم أو من يأتمرون بأوامرهم في المناطق التي يسيطرون عليها، بحيث يمكن القول إن ميلشيا جماعة الحوثي- صالح هي الجهة المسؤولة عمّا تعرض له الضحايا-

الذيـن شـملهم هـذا التقريـر- فـي سـبع محافظـات هـي محافظـات: إب، وأمانـة العاصمـة، والبيضـاء، والحديـدة، وحجـة، وصعـدة، وعمـران، وبعـض مديريـات محافظـة تعـز التـي لا تـزال تسـيطر عليهـا هـذه الميلشـيا، وكان أغلـب الضحايـا الذين تعرضـوا للتعذيـب حتـى المـوت مـن الرجـال (٢٠ ضحيـة)، فيمـا (ضحيـة واحـدة) مـن الأطفـال، و(ضحيـة) أخـرى مـن كبـار السـن، وتبيـن المعلومـات المتعلقـة بهؤلاء الضحايـا أن أغلبهـم كانـوا سـكانًا مدنييـن، عمـالًا، وسـائقين، وطلابًـا، ومدرسـين، وصيادين .

٢-التعذيب حتى الموت على أيدي السلطات الأمنية التابعة للحكومة الشرعية:

إلـى جانـب مسـؤولية ميلشـيا الحوثـي- صالـح عـن وفـاة العديـد مـن الضحايـا بسـبب تعرضهـم للتعذيـب حتـى المـوت؛ فـإن(٥) مـن هـؤلاء الضحايـا الذيـن توفـوا أيضـا بسـبب تعرضهـم للتعذيـب كانـوا فـي محافظـات تقـع ضمـن نطـاق سـلطة الحكومـة الشـرعية، ثلاثـة منهـم كانـوا مـن محافظـة عـدن - العاصمة السياسـية المؤقتة للسـلطة الشـرعية فـي البـلاد- توفـي اثنـان منهـم بعـد احتجازهمـا وتعرضهمـا للتعذيـب فـي محافظـة عـدن، فـي حيـن كانـت الضحيـة الرابعـة فـي محافظـة أبيـن وتوفـي علـى أيـدي قـوات الحـزام الأمنـي، وحالـة خامسـة أيضًـا فـي محافظـة تعـز، وتتحمـل السـلطة الشـرعية المسـؤولية النهائيـة عـن هـذه الجرائـم والانتهـاكات لحدوثهـا فـي المناطـق الخاضعـة لسـيطرتها، وعلـى الرغـم مـن أن عـدد مـن توفـوا بسـبب تعرضهـم للتعذيـب فـي المناطـق التـي تخضـع لسـيطرة الحكومـة الشـرعية يبـدو أقـل عنـد مقارنتـه بتلـك التـي اقترفتهـا ميلشـيا الحوثـي- صالـح؛ فإنـه يظـل مبعـث قلـق خطيـر علـى انتهـاكات حقـوق الإنسـان فـي المـدن والمناطـق الخاضعـة لسـلطة الحكومـة الشـرعية.

٣-التعذيب حتى الموت على أيدي التنظيمات الإرهابية:

إلى جانب مسؤولية ميلشيا الحوثي – صالح، والحكومة الشرعية عن ممارسة جرائم تعذيب بحق الضحايا في المناطق التي تخضع لسيطرة كل منهما، فقد تعرضت ضحية واحدة للتعذيب حتى الموت على أيدي تنظيمات الإرهابية، وقد كان شابًا عمره (٢٥) في محافظة شبوة.

جدول رقم (٣) يبين حالات الوفاة بسبب التعذيب بحسب الجهة المسؤولة عن التعذيب والمحافظات

م	المحافظة	الملیشیا الانقلابية	جماعات إرهابية	السلطة الشرعية
١	إب	٥		
٢	أبين	٠		١
٣	الأمانة	٣		
٤	البيضاء	١		
٥	الحديدة	٤		
٦	تعز	٢		١
٧	حجة	٢		
٨	شبوة	٠	١	
٩	صعدة	٤		
١٠	عدن	٠		٣
١١	عمران	١		
	الإجمالي	٢٢	١	٥

جدول (٤) يبين حالات الوفاة بسبب التعذيب
بحسب الفئة العمرية والجهة المسؤولة عن التعذيب

م	الفئة العمرية	المليشيا الانقلابية	الجماعات الإرهابية	السلطة الشرعية
١	أطفال	١		١
٢	رجال	٢٠	١	٤
٣	كبار السن	١		

شكل رقم (٣) يبين الجهة المسؤولة حالات الوفاة بسبب التعذيب

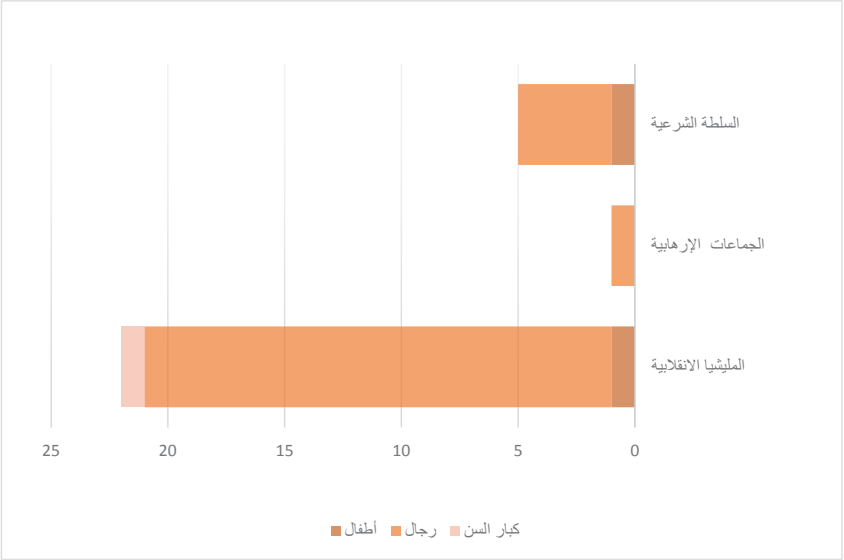

شكل رقم(٤) يبين الجهة المسؤولة عن حالات الوفاة بسبب التعذيب بحسب المحافظة

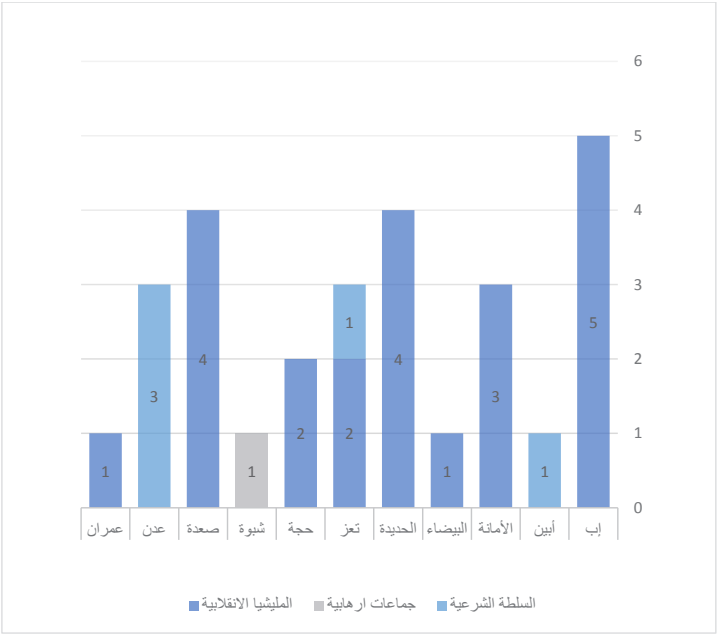

شكل رقم(٥) يوضح الجهة المسؤولة عن حالات الوفاة بسبب التعذيب بحسب الفئات العمرية

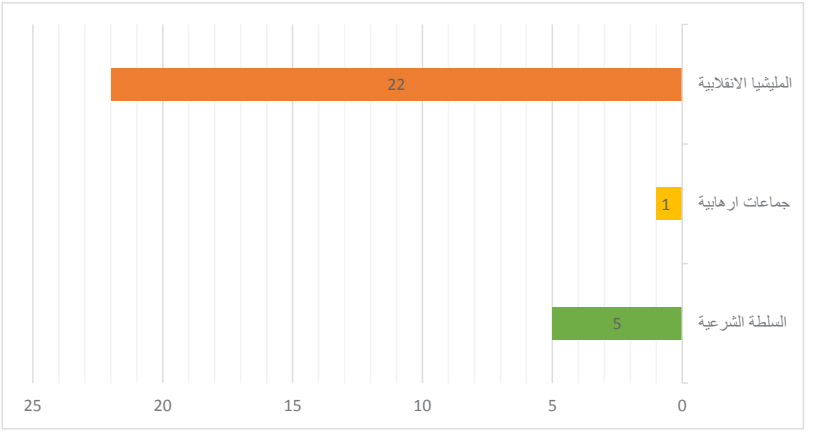

استنتاجات

سلط هذا التقرير الضوء على « التعذيب» كونه جريمة بشعة وانتهاكا جسديًا ونفسيًا خطيرًا تعرض له عدد من المعتقلين في سجون ومراكز الاحتجاز والتوقيف في اليمن، حيث رصد التقرير حالات التعذيب التي أدت إلى انتهاك خطير لحق أصيل من حقوق الإنسان يتمثل بحق الحياة، علاوة على غيره من ضروب المعاملة السيئة في سجون ومراكز الاحتجاز لدى الجهات المنتهكة في اليمن(السلطة الشرعية من جهة، و ميليشيا الحوثي صالح والتنظيمات الإرهابية من جهة أخرى) خلال المدة من ١ يناير/ كانون ثاني – ديسمبر/ كانون أول ٢٠١٧م وقد رصد التقرير عددًا من ضحايا التعذيب في عدد من محافظات الجمهورية وذلك للفت النظر إلى هذا الشكل من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان من أجل متابعتها مع الجهات المختصة الوطنية والدولية ذات العلاقة لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم.

خلص التقرير إلى جملة من الاستنتاجات أبرزها ما يلي

١. استمرار ممارسة التعذيب في سجون ومراكز الاحتجاز لدى ميليشيا الحوثي- صالح وغيرها من الجماعات المسلحة، وكذا السطات الأمنية في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة الشرعية.
٢. تعرض العديد من المختطفين أو المخفيين قسرا لانتهاكات واسعة أثناء اختطافهم واحتجازهم في سجون وأماكن الاحتجاز وهذه الممارسات ليست حالات فردية، ولكنها تمثل- في كثير من الأحيان- ممارسات ممنهجة ومنظمة للجهات المسؤولة عن التعذيب، وبخاصة مليشيا الحوثي صالح.
٣. تفيد الدلائل والمؤشرات والمعلومات المتعلقة بضحايا ممارسة التعذيب حتى الموت أن هذه الممارسات تتم على نحو واسع من قبل ميليشيا الحوثي ضد

خصومها السياسيين.

٤. لا توجد أية دلائل تشير إلى أن الجهات المسؤولة عن هذه الانتهاكات- سواء في المحافظات الخاضعة لميليشيا الحوثي- صالح أو السلطات المحلية التابعة للحكومة الشرعية- بادرت إلى اتخاذ إجراءات جدية لوقف هذه الممارسات بشكل نهائي، ومراقبة المسؤولين المباشرين عن تلك الجرائم، والعمل على وقفها ومحاربتها ومحاسبة المسؤولين عنها.

٥. هناك قصور واضح في عدم متابعة قضايا التحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم التعذيب، ولم يسجل الراصدون أي حالة (من الحالات التي شملها هذا التقرير) تمت فيها متابعة أي قضية من قضايا ضحايا الوفاة بسبب التعذيب هذه بحيث تُفضي إلى تقديم المسؤولين المباشرين عن اقتراف أعمال التعذيب حتى الموت إلى المحاكم.

التوصيات:-

على ضوء ما ورد في هذا التقرير ومن مراقبة ورصد التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن ومتابعته لهذه الجريمة الخطيرة المتمثلة « بالتعذيب حتى الموت» يوصي بما يلي:

١. يطالب التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان مليشيا الحوثي والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وكذا السلطة الشرعية بالتوقف عن ممارسة التعذيب ضد الأشخاص المختطفين والمحتجزين في سجون ومراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لهما في المناطق الخاضعة لسيطرتهما.

٢. يطالب التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان الحكومة الشرعية بسرعة تفعيل دور السلطات القضائية (النيابة العامة) للقيام بتحقيقيات جدية حول ضحايا جرائم التعذيب التي تعرض لها مواطنون يمنيون على أيدي

ممارسي جرائم التعذيب والجهات المسؤولة عن هذه الجريمة وغيرها من الجرائم والانتهاكات المرتكبة بحق المواطنين اليمنيين وذلك لضمان مقاضاة الأفراد المقترفين لهذه الجرائم والقيادات المتورطة فيها والجهات المسؤولة عن ارتكابها، وعدم التساهل معهم، علما بأن جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم، وأن مقترفيها لا يجب أن يفلتوا من العقاب.

٣. يدعو التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان جميع الأطراف في اليمن ممثلة بميلشيا الحوثي– صالح الانقلابية ، وسلطات الحكومة الشرعية - في المحافظات والمناطق التي يسيطر عليها كل طرف من هذه الأطراف-، إلى فتح جميع مراكز الاحتجاز والاعتقال والسجون التابعة لها والخاضعة لسلطتها في تلك المناطق؛ أمام المنظمات الحقوقية ووسائل الاعلام المحلية والدولية؛ لتتمكن من الاطلاع على أوضاع المحتجزين والمعتقلين، والاطمئنان على عدم تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية.

٤. يدعو التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان منظمات حقوق الإنسان إلى تكثيف جهودها مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام؛ من أجل رصد هذه الجرائم وتعرية المسؤولين عنها، والضغط باتجاه وقفها وتقديم المسؤولين عنها إلى القضاء للعدالة.

٥. يطالب التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الانسان المجتمع الدولي بممارسة أكبر قدر من الضغط على ميليشيا الحوثي لحملهما على التقيد بالتزامات اليمن على المستوى الدولي، ووضع حد لاستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والحيلولة دون وقوع مزيد من الوفيات في بسبب ذلك.